رابط المادة على منصة باحث

في الفقه وأصوله

322 خطاب الواحد هل يعمّ؟

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى خطاب واحد لغير الحنبلي من غير من غير رعي النص - 00:00:00

بلقيس الجليل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. ما زال كلام المؤلف رحمه الله متصلا بالصيغ التي لا تفيد العموم - 00:00:20

في نظره وترجيحه وذكر منها هذه المسألة وهي مسألة خطاب واحد بمعنى اذا جاء الخطاب من الشرع موجها لواحد من المكلفين بان خاطب مثلا النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا معينا - 00:00:39

ووجه اليه الخطاب وقال له يا ابا ذر افعل كذا او اه يا ابي لا تفعل كذا او نحو ذلك من الصيغ فاذا جاءت هذه الصيغ في خطاب موجه لاحد الصحابة. فهل آآ يكون الحكم عاما في جميع - 00:01:01

المكلفين بجميع الصحابة او يكون الحكم خاصا بهذا الشخص المخاطب دون غيره فالمؤلف رحمه الله يرى ان خطاب الواحد لا يفيد العموم بمعنى انه يكون خاصا بالشخص المخاطر. ومستند هذا الرأي هو ان هذا - 00:01:27

اللفظ في لغة العرب وضع للخصوص. ولم يوضع للعموم. فليست هناك صيغة عموم في نصحة يمكن ان نجعل الحكم عاما او المعنى عاما في الاخرين. الا قال الا اذا راعينا - 00:01:57

القياس والنصوص الاخرى بمعنى اننا نقول هذا الحكم ثابت في حق هذا المخاطب وحده ولكن نقيس عليه مخاطبين الاخرين. بالقياس. او رعاية لنص عام اخر. ورد في هذه المسألة فيجعل - 00:02:17

الحكم عمت بناء على الدليل العام الاخر. اما هذا الخطاب بخصوصه الذي جاء موجها احد المكلفين فقالوا لا يفيد العموم. لان الصيغة خاصة فلا يكون الحكم عاما اشار الى ان بعض الحنابلة قالوا بالعموم. فقالوا بان الخطاب الخاص ببعض - 00:02:42

مكلفين يجعل عاما في غير المكلفين الاخرين. من الناحية اللغوية وهو انه في لغة العرب يجوز ان يخاطب الواحد ويراد الجميع. كما يستعمل اللفظ الواحد ويراد جميع المكلفين. فيتجوز بذكر الشخص الواحد او الفرد الواحد ويراد الجميع - 00:03:12

عكس ايضا تستخدم اه صيغة الجمع ويراد به الواحد. ولكن من باب التعظيم لهذا الشخص انا نحن نزلنا القرآن وانا له لحافظون. فهو واحد سبحانه وتعالى ولكن عبر عن نفسه بصيغة الجمع التي - 00:03:42

فيد التعظيم فبعض الحنابلة قالوا يصح هذا. ولكن الجواب عن هذا انه يصح من ناحية التجول والبحث انما هو في شمول الاخرين من باب الحقيقة هل هذا اللفظ موضوع حقيقي - 00:04:02

قتل للعموم اولى؟ والجواب انه لم يوضع للعموم لانه خطاب خاص. ولكن فهذا من الناحية اللغوية لكن من الناحية المعنوية. ومن ناحية الحكم الحكم ينزل عاما في جميع المكلفين لماذا؟ لان الاصل الاشتراك في الاحكام. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما قولي لامرأة كقولي لمئة - 00:04:24

امرأة يعني خطابي الموجه لامرأة واحدة مثل الخطاب الموجه لباقي النساء. من حيث ان الشريعة جاءت بالعموم. فحتى الاحكام التي خوطب بها بعض المكلفين الاصل ان غيرهم من المكلفين يشملهم هذا الحكم الا بدليل يدل على ان هذا الحكم خاص بهذا المخاطب - 00:04:54

فعند ذلك نجعله خاصة. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل مثلا شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين لكن عندنا ادلة اخرى تدل على

ان هذا وضع خاص وحكم خاص بهذا الصحابي. لان الاية الاخرى تقول واستشهدوا شهدوا - 00:05:24
ايدين من رجالكم واشهدوا ذوي عدل منكم. النصوص عندنا صريحة انه لابد من شاهدين لاثبات هذه الحقوق لكن ما جاء في قصة خزيمة ابن ثابت نجعله شيئا خاصا به لادلة دلت على هذا الاعتبار. والا فالاصل ان - 00:05:45
ما ثبت لبعض المكلفين يثبت لجميع المكلفين الا بدليل يدل على التخصيص. هذا معنى قوله خطاب واحد لغير الحنبلي من غير رعي النص والقيس الجليل - 00:06:05